بان يتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل لا يعلم هو ذلك بخلاف ذلك وكذا المرة اذا تزوجت
وعلمت قالت لرجل اخر انكاحي كان فاسدا وكان زوجها غائبا غير الاسلام لا يسع
هذا ان يقبل قولها وكذا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر وان قالت طلقني
بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على قولها ويتزوجها لانها
اخبرت بامر محتمل واذا اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت
بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع بعد النكاح من رضاع طارئ او غير
ذلك فان كانت ثقة عدلة او لم يكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان
يتزوجها والله اعلم بالصواب **فصل في التسبيح والتسليم والصلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم والعاود وما يرجع الى امور الدينية رجل اراد ان
يتعوذ قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ليكون موافقا للقران ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال باالله السميع
العليم يجوز وينبغي ان يكون موصولا بالقراة رجل سمع رجلا يقرا القران ولحن
في القران فانه لا ينبغي ان يكون موصولا بالقراة رجل سمع رجلا يقرا القران
ولحن في القران فانه لا ينبغي للقاري ان يلحن وينبغي للسامع
ان يعلم انه لو سمعه عن اللحن ويعلمه الصواب يغضب القاري او يدخل عليه
وحشة فانه ينبغي للسامع ان يسمعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف
ان يقع بينهما عداوة فحينئذ وسعه ان لا يتعرض له المارس في الحراسة اذا قال
لا اله الا الله وما اشبه ذلك والفقاعي يقول عند فتح القماع للمشتري صلى
الله على محمد قالوا انما يخالف العالم اذا قال في مجلس صلوا على النبي فانه يثاب
على ذلك وكذا القاري اذا قال كبروا سات على ذلك لان الفقاعي والحارس
باخذ ذلك عوضا رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع
قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد انا اراد بذلك اعلام المشتري
جودة ثوبه ومتاعه كره رجل دعا بدعاء وقلبه ساه ان كان دعا
على الرقة فهو افضل ولذا لو كان لا يمكنه ان يدعوا الا وهو ساه فالدعا
افضل من ترك الدعا ويكره ان يقرا القران في الحمام لانه موضع النجاسات

وذكر

وذكر في كتاب الاثار انه لا باس به وما قيل في بيت الخلا وان قرا القران
عند الفجور ان يوي بذلك اذ يوشم صوت القران فانه قيل وان لم يقصد
ذلك فالله تعالى يسمع قراة القران حيث كانت قوم مقرون القران من
المصاحف او نيام رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام
القاري لاجله قالوا انه دخل عليه عالم او ابوه او استاذه والذي علم العلم
جاره لقوم لاجلهم وما سوى ذلك لا يجوز لرجل شرب الخمر فقال الحمد
لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيا غصبه من انسان
فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله لا باس به رجل
يسمع وجهه اذا فرغ من الدعا قال بعضهم ذلك ليس بشي والصحيح انه
لا باس به لورود الامر فيه رجل سمع اسما من اسما الله تعالى يجب عليه
ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجب عليه الا مرة وقال بعضهم في كل مرة رجل يقرا القران ويسمع
اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان طاهر رحمه الله انه لا يجب عليه الصلاة
والتسليم لان قراة القران على النظم والتاليف افضل من الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من القراة ان صلى عليه كان حسنا
وان لم يصل فلا شي عليه ولو سمع القاري الاذان فالافضل له
ان يمسك عن القراة ويسمع الاذان اذا سلم رجل على القاري لا
ينبغي له ان يسلم على القاري كيلا يشغله ذلك عن القراة فان سلم
عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب
وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ويكره ان يصلي على غير
النبي صلى الله عليه وسلم وحده ويقول اللهم صل على فلان ولو جمع في
الصلاة بين النبي وغيره ويقول اللهم صل على محمد وعلى اله وصحبه
جاز كما في تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام رجل يسلم على
من كان في الخلا يتغوط ويبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)